- تعلق من قال : يصلي بغير طهارة بما روى البخاري . ومسلم (15) من حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول ا صلى ا عليه وسلّم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى ا عليه وسلّم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير : جزاكم ا خيرا ما ترك بك أمر تكرهينه إلا جعل ا لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة واستدل أيضا بما رواه البخاري . ومسلم (16) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " وبهذا الحديث تعلق من العلماء (17) فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ليستعمله وتعلق من قال : لا يصلي عند عدم المطهر بحديث (18) " لا يقبل ا صلاة بغير طهور " وبحديث (19) " لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وهم يقولون : إن ذلك محمول على القادر على الطهور .

_____ .

(15) البخاري في " باب استعارة الثياب للعرس " ص 756 ، ومسلم في " التيمم " ص 160 - ج 1 والنسائي : ص 61 ، والطحاوي : ص 66 .

(16) البخاري في " الاعتصام " ص 1082 ، ومسلم في - الفضائل - في " باب توقير النبي صلى ا عليه وسلّم " ص 262 - ج 2 .

(17) تعلق به ابن حزم في " المحلى " ص 137 - ج 2 .

(18) أخرجه : مسلم في " الطهارة " ص 119 ، وأصحاب السنن من حديث ابن عمر .

(19) أخرجه البخاري في " الطهارة " ص 25 ، ومسلم : ص 119 من حديث أبي هريرة